

دليل إرشادات الحوكمة

Date of Approval	تاريخ الاعتماد	Approved By	جهة الاعتماد	Version Number	رقم الإصدار
7.71/.7/10		وكمة و الترشيحات	لجنة الح	١,٠	
7.71/.7/17		جلس الإدارة	A	١,٠	
7.77/1./70		وكمة و الترشيحات	لجنة الح	1,1	
7.77/17/77		جلس الإدارة	A	1,1	
7.75/.7		وكمة و الترشيحات	لجنة الح	١,٢	
7.75/.0/17		جلس الإدارة	A	١,٢	
7.75/17/18		وكمة و الترشيحات	لجنة الح	١,٣	
7.75/17/7		جلس الإدارة	A	١,٣	



الفهرس

_ 1	مقدمة المقامة ا	۲
_ ٢	الغرض من الدليل	
٠,	مجلس الإدارة	۴
1-3	التشكيل	۴
٣_ ٢	تعريف الأعضاء غير التنفيذيين	ŧ
3-3	تعريف الأعضاء المستقلين	ŧ
r- £	مسئوليات وواجبات مجلس الإدارة	ŧ
5-3	مسئوليات رئيس مجلس الإدارة (غير التنفيذي)	ŧ
۳_ 7	مسئوليات الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	ŧ
7-3	أمين سر المجلس	٥
8-3	اجتماعات مجلس الإدارة	٥
4	لجان المجلس	٥
٥	الإفصاح والشفافية	٥
7	مراجعة وتحديث الدليل	٥



۱. مقدمة

الحوكمة هي الإطار الذي ينظم العلاقات بين إدارة البنك ومجلس إدارته وحملة الأسهم به وأصحاب المصالح الأخرى، وتتناول الحوكمة الأسس التي يتبعها البنك لتحديد أهدافه والموارد اللازمة لتحقيقها، وكذا الإشراف على الأداء، كما تحدد الحوكمة مسئوليات وواجبات جميع الأطراف المعنية بالبنك وكذا النهج الذي يتبعه مجلس الإدارة والإدارة العليا لمباشرة شئون البنك والإشراف على أنشطته اليومية، والتي تتناول ما يأتي:

- وضع الاستراتيجيات وتحديد الأهداف.
- تحدید مستوی المخاطر المقبول للبنك.
- مباشرة أعمال وأنشطة البنك اليومية.
- تحقيق التوازن بين الالتزام بالمسئولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الاعتبار.
 - التأكد من أن نشاط البنك يتم بأسلوب آمن وسليم وفي إطار الالتزام بالقوانين والضوابط السارية.
 - وضع سياسات داخلية فعالة فيما يتعلق بمبادئ الحوكمة والتأكد من تطبيقها.

٢. الغرض من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى إرساء نظام فعال للحوكمة لدى البنك يتوافق مع القوانين واللوائح والضوابط الصادرة ويراعى أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال والتي تتناسب مع حجم البنك وتعاملاته وأنشطته. حيث يحرص مجلس إدارة البنك على نشر وترسيخ ثقافة الحوكمة وذلك من خلال تحديد الأطر العامة لأسس الحوكمة بالبنك.

٣. مجلس الإدارة

مجلس إدارة البنك مسئولاً بصفة رئيسية عن وضع استراتيجية للبنك تتضمن أهدافه الرئيسية وسبل تحقيقها، وكذا الإشراف على أداء الإدارة العليا بما يضمن تحقيق هذه الأهداف، مع التأكد من أن إدارة البنك تتم وفقاً لاستراتيجية وسياسة مخاطر واضحة تضمن الالتزام بكافة المتطلبات القانونية والرقابية وكذا التأكد من فاعلية نظام الرقابة الداخلية بالبنك ضمن استقرار البنك والحفاظ على سمعته.

١-٣ التشكيل

يتعين أن يتمتع أعضاء المجلس بالمهارات والخبرات المتنوعة بما يدعم كفاءة المجلس وينعكس على أدائه وقراراته، ويمكنه من تقييم أداء البنك والإدارة العليا.

يتكون مجلس إدارة البنك من عدد لا يقل عن ١١ عضواً ولا يزيد عن ١٣ عضواً تختارهم الجمعية العمومية لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد وفقاً للمحددات التي سترد لاحقاً، ويُمثل المساهمين بعدد من الأعضاء يتناسب مع حصصهم في رأس المال. يُراعى أن يتضمن تشكيل المجلس عضو تنفيذي ويكون باقي الأعضاء غير تنفيذيين على أن يكون من بينهما عضوين غير تنفيذيين مستقلين على الأقل. مع مراعاة وجود عضو لتمثيل الأقلية من المساهمين إذا كان إجمالي مساهمتهم يمثل ٥% على الأقل من إجمالي المساهمات متى كان ذلك قابلاً للتطبيق وألا يقل تمثيل المرأة في مجلس الإدارة عن عضوتين على الأقل.



٣-٢ تعريف الأعضاء غير التنفيذيين

يكون عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي متى توافرت الشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة وألا يكون موظفاً أو مديراً بالبنك.
 - لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من البنك.
 - لا يقدم للبنك أي استشارات مدفوعة الأجر.
- ألا تزيد مدة عضوية مجلس الإدارة للعضو غير التنفيذي عن ست سنوات متصلة أو منفصلة ويجوز مدها لمدة ثلاث سنوات بمبررات قوية وبموافقة البنك المركزي.

٣-٣ تعريف الأعضاء المستقلين

يكون عضو المجلس مستقلاً إذا ما توافرت لديه الشروط التالية:

- ألا يكون موظفاً بالبنك أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاثة السابقة.
 - ألا يكون عضوا بمجلس إدارة أو أياً من الأطراف المرتبطة بالبنك.
- ألا يكون له أي صلة قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو مستشاري البنك أو أي من الأطراف المرتبطة
 بهم حتى الدرجة الثانية.
 - ألا تكون له أي مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها أن تؤثر في حياديته في اتخاذ القرارات.
- ألا يكون له أية مصالح مشتركة مع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك من خلال المساهمة في شركات أو مؤسسات أخرى.
 - ألا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته في المجلس أو لجانه.
 - ألا يكون (أو يمثل) مساهماً بالبنك بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ألا يكون شريكاً لمراقبي حسابات البنك الخارجي أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاثة السابقة.
 - ألا تزيد مدة عضويته عن ست سنوات متصلة أو منفصلة.

٤-٣ مسئوليات وواجبات مجلس الإدارة

تتمثل مسئولية مجلس الإدارة في الإشراف على إدارة البنك بوجه عام وكذا متابعة تنفيذ أهداف البنك من قبل الإدارة العليا ويتعين أن يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذ المسئوليات والالتزامات المذكورة تفصيلاً بميثاق عمل مجلس الإدارة وذلك لتدعيم نظام الحوكمة بالبنك.

٥-٣ مسئوليات رئيس مجلس الإدارة (غير التنفيذي)

يكون رئيس مجلس الإدارة (غير التنفيذي) مسئولاً بصفة رئيسية عن حسن إدارة المجلس ولجانه وضمان فاعلية أدائهم ويجب أن يتسم بالخبرة والكفاءة التي تمكنه من الوفاء بمسئولياته ويمارس رئيس مجلس الإدارة مسئولياته وفقاً للمسئوليات المذكورة تفصيلاً بميثاق عمل مجلس الإدارة المعتمد بالبنك.

٣-٦ مسئوليات الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

يكون الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب مسئولاً عن تطبيق السياسات والاستراتيجيات المعتمدة من مجلس الإدارة ورئاسة العمل التنفيذي بالبنك وتصريف أموره اليومية والإشراف على سير العمل في جميع إدارات وأقسام البنك ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ويمارس الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب مسئولياته وفقا لميثاق عمل مجلس الإدارة وأي مسئوليات مُوكلة إليه من جانب مجلس الإدارة.



٧-٣ أمين سر المجلس

يتعين تحديد مسئول من ذوي الكفاءة وعلى دراية وإلمام كافي بالأعمال المصرفية، يُعهد إليه بمسئولية أمانة سر المجلس، ويجوز تشكيل إدارة لأمانة السر، على أن يقوم أمين سر المجلس بممارسة مهامه وفقا لميثاق عمل أمين سر المجلس المعتمد.

٨-٣ اجتماعات مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة عقد اجتماعاته وفقاً للضوابط الفنية والإدارية الموضحة بميثاق عمل مجلس الإدارة المعتمد والذي يتضمن كحد أدنى عدد مرات الانعقاد، عدد مرات الحضور لعضو مجلس الإدارة، ضوابط تفويض بعضهم البعض في حضور اجتماعات المجلس ولجانه وضوابط مشاركة الأعضاء في الاجتماعات من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو.

٩-٣ تقييم كفاءة أداء مجلس الإدارة

يجب أن يقوم مجلس إدارة البنك بإتباع نظام محدد لإجراء تقييم ذاتي سنوي يقوم بموجبه كل عضو بتقييم أداءه وأداء الأعضاء الآخرين وكذا أداء المجلس ولجانه. بحيث يشمل التقييم مدى الالتزام بالمهام وكذا تحديد الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة أعضاء المجلس. ووفقا للإجراءات والقواعد المذكورة بميثاق عمل مجلس الإدارة.

٤ لجان المجلس

يكون للجان المجلس دور هام في دعم مجلس الإدارة خلال عملية اتخاذ القرار، حيث يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان المنبثقة عنه كحد أدنى لجنة المراجعة، المخاطر، المرتبات والمكافآت والحوكمة والترشيحات، واعتماد ميثاق العمل الخاص بكل لجنة والمتضمن مهامها، اختصاصاتها، صلاحياتها، مدة عملها، النصاب القانوني لها ودورية انعقاد كل منها بالإضافة إلى آلية اتخاذ القرار، وكذا إجراءات العمل الخاصة بها متضمنة كيفية قيام اللجنة بعرض أعمالها على المجلس وذلك وفقاً لميثاق عمل كل لحنة

ه الإفصاح والشفافية

يحرص البنك على تطبيق أعلى معابير الإفصاح والشفافية في إطار تطبيق الحوكمة كما يلتزم البنك بالإفصاح وفقاً للقواعد الرقابية الصادرة عن الجهة الرقابية ومتطلبات المعابير المهنية وسياسة الإفصاح المعتمدة وميثاق السلوك المهني والأخلاقي وميثاق السلوك لأعضاء مجلس إدارة البنك.

مراجعة وتحديث الدليل

نتم مراجعة هذا الدليل كل ٣ سنوات أو كلما لزم الأمر ليتواكب مع أحدث المستجدات الرقابية، و/أو أفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة التي تتناسب مع حجم ونشاط البنك.